

كتاب الأم

باب الدين في الماشية .

قال الشافعي C تعالى : وإذا كانت لرجل ماشية فاستأجر عليها اجيرا في مصلحتها بسن موصوفة أو بغير منها لم يسمه فحال عليها حول ولم يدفع منها في إجارتها شيء ففيها الصدقة وكذلك إن كان عليه أخذت الصدقة وقضى دينه منها ومما بقي من ماله ولو استأجر رجل رجلا ببيعير منها أو أبعة منها بأعينها فالأبعة للمستأجر فإن أخرجها منه فكانت فيها زكاة زكاها وإن لم يخرجها منه فهي إبله وهو خليط بها يصدق مع رب المال الذي فيها وفي الحرث والورق والذهب سواء وكذلك الصدقة فيها كلها سواء